

**العقود المستثناة
من
التفاصل الربوي
في
الشريعة الإسلامية**

د. فرات شاكر وتوت

١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

العقود المستثناة من التفاضل الربوي في الشريعة الإسلامية

المقدمة

يعد الربا من أكثر الموضوعات الاقتصادية والدينية أهمية فهناك مسائل كثيرة تتعلق بموضوع الربا في الإسلام تحتاج إلى دراسة معمقة.

ومن المعاملات التجارية والعقود المالية قديماً وحديثاً الخاضعة للتفضيل الربوي التي ان بدأ للعمل بها فستؤدي إلى تسلط الإنسان القوي أو الغني على أخيه الضعيف أو الفقير، والتي ستؤدي إلى دوافع فردية انانية لدى المرابي يحاول بها ابتزاز جهد الموزعين.

وعليه نرى أن الإسلام وبناءً على منع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان حرم التعامل بالربا بنصوص قرآنية صريحة وكذلك أحاديث السنة النبوية الواضحة حفظاً للتوازن الاقتصادي والاجتماعي في دولة الإسلام وعمل على تواصل الناس وتعاطفهم بروح الاخوة الإنسانية والعمل بما شرعه الإسلام في وجوب رفع مستوى الفقر ومحاربة الفقر سواء بالإعانات أو القروض في صندوق، أو معطيات الزكاة والصدقات وما يشابهها.

إن الأصل في الشريعة الإسلامية أن تكون العقود والتصرفات غير المتعارضة معها مباحة لتسهيل حاجات الإنسان ومصالحهم بعيدة عن استغلال المنتجين. وهي أيضاً قد سمحت بانواع من العقود التي لها وجه في الشبه بالتفاضل الربوي وذلك لوجود الحاجة إليها لدى العاقدين ولكنها حدتها بشروط وضوابط تحافظ على مصلحة الطرفين ومن هذه العقود:

❖ عقد بيع الوفاء وعقد الاستصناع وعقد التسلم (السلف).

إن البحث في الموضوع تطلب من الباحث تناول مفهوم التعامل الربوي بأنواعه من حيث حكمته تحريره وكذلك البحث في العقود المشتبه بها ثم خاتمة للبحث.

و ذلك لأن فريقاً من الناس يرى أن انتشار الربا قد يكون مسوغاً للتسامح به ولأنه صار من عادة النظم الاقتصادية المعاصرة ومنها نظم دول إسلامية وتعمل بنهج الشريعة الإسلامية تعامل بالربا وذلك لاعتقادها في تحقيق المصالح الصحيحة للبشرية وتعجز عن ادراك مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ اقتصاد الدول أو أموال الأفراد قد أوقع هذه النظم أو هؤلاء الأفراد الذين استطاعوا جني أموال طائلة من النقود، إلا أنهم لم يستطيعوا تحقيق الاخوة الإنسانية وكان من نتيجته التهالك على المال عن طريق الربا وتسلطهم على الضعفاء والعمال.

وهو العداء والكراهية بين طبقات المجتمع، وإن الشريعة السمحنة حيث حرمت الربا فإنها كانت تهدف إلى بناء رابطة الاخوة الإنسانية والعدالة بين الناس وتقسيم الأرباح بين العمل والإنتاج والضرب بشدة على أطماع المربّبين المستغلين لخاجة الضعفاء.

المبحث الأول التفاضل الربوي

المطلب الأول: التعريف بعقد الربا^١

هو عقد يتلقى عليه طرفاً على تقديم المدين للديان زيادة مالية على الدين أو الشمن عند التسليد وبصرف النظر عن مقدار هذه الزيادة. ويفصل إلى قسمين:

^١ الربا من الفعل (ربا) يعني زاد و منه قوله تعالى (و ترى الارض هامدة فإذا انزلنا عليها الماء اهتزت و ربـتـ سورة الحج / ٥٥).

الأول ربا النسيمة^٢:

هو زيادة مالية على مبلغ القرض من أجل تأجيل وفاء الدين لوقت معلوم. و كذلك يسمى (ربا القرض) أي اخذ الفائدة على القرض.

و هذا الربا المشهور قدماً و حديثاً وهو ان يقرض احد طرف العقد الآخر مبلغاً من المال لسد حاجته الضرورية او لاستخدامه في الاستثمار والعمل او لأي غرض آخر ويشرط عليه، رد المال مع زيادة يتلقان عليها او يقرضاها المقرض (الدائن) على الدين استغلالاً منه حاجة المقرض.

وهذا التعامل قد يقع بين شخصين او بين مؤسسة وشخص او بين مؤسسة ومؤسسة اخرى كالصارف والمؤسسات المالية.

و قد كان الناس قبل الإسلام يتباينون بالربا إلى أجل فإذا حل الأجل قال الدائن للمدين (أقضى أم تربى؟) ويعني بذلك أن تفي بالدين أم تزيدني على مالي بذمتك واصبر عليك أجلا آخر؟^٣ وحرم الله تعالى هذا الربا حرمة صريحة بقوله تعالى:

﴿وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة/ص ٢٧.

كما حرمتها السنة النبوية بقول النبي ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات

قيل: يا رسول الله وما هي؟ قال ﷺ : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات. كما وروي عن النبي ﷺ انه: لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه^٤.

الثاني: ربا الفضل

و هو الزيادة المشروطة بين الاموال العينية المتتجانسة سواء أكانت تقادس بعيار الوزن أو الكيل وهذه الزيادة في أحد العوضين مقابل الآخر الذي هو من نفس جنسه محمرة في الشرع، ولو كان

^٢ النسيمة من الفعل (نسأ) بمعنى آخر وأجل (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩٢٣).

^٣ محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - حكم القرآن - القسم الأول ص ٢٤١.

^٤ عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (٦٣٠). المغني، ج ٤، ص ٣، مطبعة الامام بالقلعة بمصر / تحقيق الدكتور محمد خليل هراس.

العوضان مختلفين في الجودة أو الشكل أو الصناعة^٥. ويسمى أيضا ربا المعاملة (أو الربا المعاملي) وهو ما يقع في عقد من العقود التجارية كالبيع مثلاً كبيع عشرة أطنان من الحنطة بأحد عشر طناً من الحنطة فالزيادة هنا محمرة^٦.

وهذا النوع من الربا هو موضوع بحثنا هذا.

المطلب الثاني: دليل تحريم ربا التفاضل وعلته

جاءت احاديث الرسول ﷺ وافرة في تحريم ربا التفاضل ومنها:

١. حديث أبي سعيد الخدري - قال رسول الله ﷺ : لا تباعوا الذهب بالذهب إلا بمثل ولا تشقو^٧ بعضها على بعض ولا تباعوا الورق بالورق (الفضة) منها غائباً بناجر متافق عليه^٨.
 ٢. قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد). رواه مسلم^٩.
 ٣. قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب وزن بوزن مثلاً والفضة بالفضة وزن بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد واستزد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء) رواه مسلم^{١٠}.
- كما جاء في احاديث اخرى:

^٥ نفس المصدر السابق.

^٦ السيد محمد تقى المدرسي، احكام المعاملات، ص ١٤٦.

^٧ تشقو: تزيدوا عليها أي ترجوا.

^٨ ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من ادلة الاحكام، ص ١٧٠، رقم الحديث ٨٢٥، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.

^٩ ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من ادله الاحكام_ص ١٧٠ رقم ٨٥٢ مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.

^{١٠} المرجع السابق نفس الصفحة_ رقم الحديث (٨٥٢) وينظر صحيح الامام مسلم، ج ٥ ، ص ٤٢_٤٥.

روى هشام بن الحكم انه سأله أبا عبد الله الصادق ع عـلـيـهـالـسـلـاـمـ عن علة تحريم الربا فقال :
(لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارـات وما يحتاجونـإليـهـ فحرـمـ اللهـ الـرـبـاـ لـتـفـرـ النـاسـ منـالـحـرـامـ إـلـىـ الـحـلـالـ وـالـتـجـارـاتـ مـنـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ..).
علة تحريم ربا المفاضلة:

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن التعامل الربوي وبشكل عام يتعارض مع القواعد الثابتة للدين الإسلامي، من حيث عقيدته وقيمه الأخلاقية ونظامه الاقتصادي الذي لا يهدى حق الفرد ولا حق المجتمع، وذلك لكونه نظاما عمليا سار في إطار ثابت من القانون والأخلاق ينظر إلى مصلحة المجتمع مفضلا إياها على المصلحة الشخصية في القرآن الكريم والسنـةـ الـبـوـيـةـ الشـرـيفـةـ فيـ التـرـغـيبـ فيـ ثـوابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ الـآـخـرـةـ عـنـ الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ،ـ وـالـتـرـهـيـبـ مـنـ عـقـوبـةـ الـيـوـمـ الـآـخـرـ،ـ وـازـدـراءـ المـجـمـعـ مـنـ يـخـرـجـ عـنـ هـذـهـ القـوـاعـدـ.

اما علة تحريم ربا المفاضلة فان الشريعة الإسلامية السمحـةـ قدـحدـدتـ حقوقـ الإنسانـ وأـمـرـتـ بالـحـفـاظـ عـلـيـهـاـ.ـ بـاـنـ حـدـدـتـ طـرـقـ اـكـتـسـابـ الـمـالـ وـاـشـتـرـطـتـ انـ لـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ الكـسـبـ وـالـمـنـفـعـةـ عـلـىـ حـسـابـ خـسـارـةـ الـغـيـرـ عـنـدـهـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ المـنـفـعـةـ غـيـرـ المـشـرـوـعـةـ فـيـ الـاسـلـامـ حـرـامـ وـمـنـعـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ :
﴿يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ مـنـكـمـ،ـ وـلـاـ تـقـتـلـوـ أـنـفـسـكـمـ إـنـ اللـهـ كـانـ بـكـمـ رـحـيمـاـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ عـدـوـانـاـ وـظـلـمـاـ فـسـوـفـ نـصـلـيـهـ نـارـاـ﴾ـ سـوـرـةـ النـسـاءـ ٢٩ـ ٣٠ـ

وـمـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيـةـ نـرـىـ أـنـ الـإـسـلـامـ قـدـ اـشـتـرـطـ لـمـشـرـوـعـةـ الـتـجـارـةـ شـرـطـيـنـ هـمـاـ :

- 1ـ انـ تـكـوـنـ هـذـهـ التـجـارـةـ مـنـفـعـةـ عـنـ تـرـاضـ بـيـنـ الـمـعـاـقـدـيـنـ.
- 2ـ انـ لـاـ تـكـوـنـ مـنـفـعـةـ طـرـفـ عـلـىـ خـسـارـةـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ.

^{١١} مختلف الشيعة في احكام الشريعة -للفقيه حسن يوسف مطر - العلامـهـ الـحـلـيـ جـ ٢١٢ـ اـبـوـابـ اـحـكـامـ الـعـقـودـ ،ـ الـبـابـ الثـامـنـ صـ ٤٢٤ـ .ـ

كما ان الاسلام قد شبه التجار الذي يستسيغ أكل أموال غيره بقاتل نفسه ، كما يستدل من هذه الآية على ان التحرير قد تعلق بالتجارة من مبيعات المطعومات او الشمبات من الذهب والفضة . فالجنس إذا بيع بمثله سواء كان من الموزونات او من المكيالات فانه حرام ويعد ربا التفاضل .

و لقد جاء ابن قدامة في المغني بان الفقهاء اتفقوا على ان ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد ، وإن المطعومات المتقاربة في الارتفاع والذاء إذا اختلفت في الجنس فانه يجوز بيع بعضها بالآخر بالتفاضل كالتمر بالزبيب ، والذرة بالدخن ، واستندوا في ذلك إلى قول الرسول ﷺ : بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد و بيعوا البر بالتمر كيف شئتم^{١٢} .

و من هذا فان المماطلة تجب في المعيار وهو الكيل والوزن عند اتحاد الجنس في العوضين وهذا يشمل كل مفهوم في مثله ولا يجوز التفاضل فيه ، ولا فرق بين المتاجنستات عندما تتبادر في الصنعة أو الجودة ولا يجوز فيها التفاضل وتخصيص الصلة في المثلثات بالجنس والمقدار (الكيل والوزن) يسهل وضع الضوابط المعتمدة وللحذر من الوقوع في ربا التفاضل بالزيادة المحرمة مثل هذه البيوع التي يقدم عليها الطامعون لغرض الحصول على الزيادة الفاحشة ، وبهذا أيضا اخذ الفقه المعتبر في منع التفاضل بين الجنس الواحد في المطعومات^{١٣} . والمقصود بوحدة الجنس وحدة الأصل ، فالخطة ودقيقها يعادن جنسا واحدا ، والتمر ودبسه كذلك ، واللبن والزبدة وكل المشتقات اللبنية يعد جنسا واحدا ، وهكذا بالنسبة للعنبر وخله والتفاح وعصيره وما شاكل ذلك^{١٤} .

وعند التطبيق في النماذج المقدمة نرى أن الشارع قد حرم بيع الجيد بالرديء متفاضلا أو بيع الخطة بالدقيق بالتفاضل لأن المجانسة والمعيار أي الوزن بين الدقيق والخطة أو الكيل بين الجيد والرديء بالوزن باقيان فيها^{١٥} .

^{١٢} ابن قدامة، المعني، ج٤، و صحيح مسلم، ج٥، ص٤٣.

^{١٣} جعفر بن الحسن المعروف بالحقن الحلبي، شرائع الاسلام، المجلد الأول، القسم الثاني، ص١٧٩، دار مكتبة الحياة في بيروت عام ١٩٧٨.

^{١٤} السيد محمد تقى المدرسي، احكام المعاملات، ص١٨٥.

^{١٥} علي المرغيناني، المهدية، ج٣، ص٤٧٤٦.

كما حرم الشارع استبدال الحنطة بجنسها ومن نوع غير نوعها، لأجل تحسين الزراعة بالتفاصل أو عند رغبة المستفيد منها للأكل باستبدالها بغير الدقيق كمشتقات غذائية متنوعة تختص بها الحنطة الخشنة عن الناعمة، ففي هذه الحالة حرم الشارع التفاضل بينهما ويجب مساواتهما لاتخادهما في الجنس.

كما ان هذه الأمتنة حين تباع بجنسها فإنما يفسر هذا يقصد حصول البائع من هذه الأشياء على النوع الأفضل والأجود من جنسها وكأنه يريد استبدالها بمثيلها. ولهذا فإن الشريعة السمحاء تمنع هذا التصرف لما فيه من تغريب وتضليل لذا فإن تطلب من الراغبين بيع هذا الجنس من المطعومات ان يبيعها بشمن ثم يشتري به النوع الذي يرغب به من المطعوم الذي باعه وبهذا يتتجنب الربا ولا يقع في تغريب الغير او تضليله.

فالصلة في هذا التحرير (ربا المفاضلة) هو وجود الجنس والمعيار بين البدلين لذلك أو جب الشرع التماطل بين البدلين وأوجب التناقض بينهما في مجلس العقد كما حرم التأجيل في البدل فكانت هذه الشروط الثلاثة قيودا على مقاصد هذا التعامل ومانعا في الضرر الربوي.
و كذلك لرفع الغبن الكبير الذي فيه وان من العدل في المعاملات هو مقاربة التساوي لذا يفترض وضع نسبة لها تقارب او تشابه قيمة احد الشيئين الى جنسه في مقابلة نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه ومثال ذلك:

إذا باع أحدهم كبشا بحنطة في هذه الحالة يجب ان تعكس نسبة ثمن الكبش الى بقية الخراف هي نفس نسبة قيمة كمية هذه الحنطة الى سعر الحنطة في السوق ومن هذا فإذا كان سعر الكبش مثلا عشرون فيجب ان يكون ثمن كمية الحنطة المستبدلة أيضا عشرون وهذا هو التعامل العادل الصحيح لذا فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يرجع إلى علتين:

- ١- وجود العدل منها والحرص على منع التفاضل بين الجنس الواحد.
- ٢- منع المعاملة في بعضها بقدر الامكان لأنها تشبه المعاملة المصرفية.

و ما تقدم فان علة الربا في هذه الأصناف الكيل او الوزن لكونها من المطعومات والأقواس والتي تشبه أن تكون حفظ العين فيما هو قوتا وطعاما ولكونهما من ضروريات حياة الناس ، ولهذا

كان من حكمة الشرع ان يحفظها من الاستغلال الربوي بالقيود المانعة في التفاضل فيما بينهما عند تماثلهما في الجنس والمعيار^{١٦}.

المطلب الثالث: شروط تحقق ربا المفاضلة

ربا المفاضلة او المعارضة : هو بيع شيء بشيء مثله لكن بزيادة .
مثل بيع الشخص الف لتر من اللبن بالف و مائة لتر من اللبن فلان العوضين من جنس واحد فيكون الالف ازاء الالف اما المائة لتر الزائدة فليس إزاءها شيء ف تكون ربا أي اكلا للمال بالباطل التي ينهي عنها القرآن الكريم صراحة . وفي السنة النبوية الشريفة وهذه الزيادة في البند التي تتحقق الفائدة تكون على أقسام :

- ١- أن تكون زيادة عينية كبيع طن من الحنطة بطن ونصف من الحنطة ايضا فنصف الطن من الحنطة هنا يقع دون شيء يقابلها في المعاملة ف تكون زيادة عينية .
- ٢- وقد تتحقق الفائدة من خلال التفاوت الزمني كبيع طن من الرز حالا لقاء طن من الرز مؤجل الى بعد سنة من حين توقيع العقد فالتفاوت الزمني هنا يكون بمثابة الربا ، اذ للزمن قسط من الشمن . فلا يجوز بيع شيء باخر من جنسه بالنسبة ولو كانت من دون زيادة . اذ ان وجود التأجيل الزمني في احد العوضين المتجانسين يجعل المعاملة ربوية^{١٧} .
- ٣- وقد تكون الفائدة بتقديم خدمة اضافية معينة تضم الى عقد البيع . كبيع طن من التمر لقاء طن من التمر وحرث دونم من الارض . فبالرغم من ان التعاقد قد وقع على شيئين من جنس واحد من دون زيادة ولا أجل . الا ان إضافة العمل (وهو حرث دونم من الارض) الى احد العوضين جعل العقد ربويا^{١٨} .

فيما تقدم نرى ان ربا المعارضة لا يتحقق الا بتوفير شرطين في الصفقة التجارية :

^{١٦} ابن رشد بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٣١-١٣٢.

^{١٧} السيد محمد تقى المدرسي، احكام المعاملات، ص ١٨٥.

^{١٨} نفس المصدر السابق، ص ١٨٥.

الشرط الاول : ان يكون العوضان من المكيل او الموزون فما يباع بالعدد كالبيض او بالمسح كالاقيمة او بالمشاهدة كالسمك فلا يقع فيه الربا بل يجوز بيع بعضهما ببعض بالتفاضل فيصح بيع عشرين بيضة بخمسة وعشرين بيضة. او بيع عشرة امتار من القماش باثني عشرة مترا منه.

الشرط الثاني : ان يكون العوضان من جنس واحد كبيع الحنطة بالحنطة والمقصود بوحدة الجنس وحدة الاصل فالحنطة ودقائقها يعدان جنس واحد والتمر ودبسه كذلك واللبن والزبدة، وكل المشتقات اللبنية تعد جنسا واحدا ايضا.

بما ان تفاوت افراد الجنس الواحد في الموصفات الفرعية او في النوعية والجودة لا يخرجها عن وحدة الجنس. فالحنطة الممتازة والحنطة الرديئة يعدان جنسا واحدا وان اختلفت قيمتهما السوقية والرز العنبر والرز البسمتي يعدان من جنس واحد ايضا كذلك الأمر بالنسبة الى انواع التمور.

كما ان وحدة الجنس في اللحوم تعود الى وحدة الحيوان المتخذ منه اللحم فانواع لحوم الغنم هي جنس واحد بينما لحم البقر ولامب العجل يعدان جنسا واحدا وتحوز الزيادة في الاول وتحوز الزيادة في الثاني. كما ان العنوان العام لا يتحقق وحدة الجنس ، فالرز والحنطة لا يعدان جنسا واحدا وان أطلق عليهما عنوان الحبوب. والتفاح والبرتقال. لا يعدان جنسا واحدا وان كانوا يدخلان تحت صنف الفواكه وهكذا ولكن الحنطة والشعير يعدان جنس واحدا في الحكم الفقهي وذلك لورود النص به فلا يجوز بيع الشعير بالحنطة او العكس تفاصلا^{١٩}.

^{١٩} نفس المصدر السابق، ص ١٨٦.

المبحث الثاني العقود المستثنة من التفاضل الربوي

المطلب الأول: عقد السلم أو السلف^{٢٠}

السلم أو السلف: عقد بيع آجل بعاجل. والعاجل هو: رأس المال أي الشمن على ان تسلم البضاعة فيما بعد(كبيع السيارة بشمن معين يدفعه المشتري حالاً على ان يتسلم السيارة بعد فترة زمنية محددة).

و قد شرع هذا النوع من العقود استثناءً للحاجة إليه من المزارعين في إنتاجهم من حنطة وشعير وقطن وغيرها، واصحاب الأنعام في حياتهم الاقتصادية من إنتاج الصوف والشعر والدهن والبن وغيرها من البضائع الخاضعة للكيل والوزن.

مشروعية :

يتفق الفقهاء على مشروعية هذا العقد في الشريعة الإسلامية نظراً لحاجة الإنسان إلى التعامل به، لذلك استثنى الفقهاء هذه العقود من التحرير برب المفاضلة ليشمل التعامل بمثل هذا العقد، فمثلاً كان أهل المدينة حين قدم النبي ﷺ إليهم يسلفون من ثمار النخيل بأعيانهم فنهاهم عن ذلك لما فيه من الضرر لو اصاب هذه الأشجار عاهة فلا تثمر شيئاً ولكنه ﷺ أباح لهم التسليف بالثمار دون تخصيص الشجر بعينه واشترط في التمر النوع والوزن والوصف ثم. جاءت إحكام القرآن في اباحة عقد السلم للتعويض عمما كان يتعامل الناس به من الربا. وأوضحت للمرابين سوء العاقبة عليهم وعلى من سايرهم. فأنذرتهم الآيات بما يترتب على التعامل الربوي من القطيعة بين الناس وتحجر قلب المتعاملين به كما أوضحت الآيات لهم حقهم برؤوس أموالهم النقية من الربا وحصتهم على التعامل بلا استثمار النافع لهم ومردود ذلك التعامل في تنشيط الحالة الاقتصادية في الزراعة وتربية الحيوان لخير المجتمع بقوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا

^{٢٠} السلم يفتح السين و اللام و سل فيما نقل عن المازري، ان السلف لغة أهل العراق و ان السلم لغة أهل الحجاز و هو السلف القديم راس المال و تسليمه في المجلس، فالسلف اعم (نيل الاوطار للشوکاني، ج ٥، ص ٢٢٦) (الطبعة العثمانية المصرية، ط ١، ١٣٥٧هـ). وفي اللغة: السلف ماقوم من الشمن على البيع وفي المعاملات: القرض الذي لا مفعة للقرض فيه. ويفيد ايضاً بيع السلم. السلم: فهو بيع شيء موصوف في النمرة بشمن عاجل (المجل الوسيط، ج ١، ص ٤٤٦ - ٤٤٨)، مجمع اللغة العربية. (١٩٦٠ - ١٣٨٠)

ان كنتم مؤمنين فأن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم
لاتظلمون ولا تظلمون). سورة البقرة _٢٧٨_ ٢٧٩_٠٠٢٧٩

ثم بعد ذلك وجه القران الكريم المؤمنين إلى التعاون والتعاطف وخطاب الدائنين للتيسير والتسهيل مع المدينين المعسرين ورغبتهم بعطاء الله لهم بقوله تعالى: (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقا خيرا لكم ان كنتم تعلمون. واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم، توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) ^{٢١}.

وهذه الآيات الحرجمة للربا هي خير تمهيد لتشريع عقد السلم الذي أوضحتها الله تعالى في آية قرآنية بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) ^{٢٢}.

ومن المفسرين من جعل المراد بالمدانية في عقد السلم، فالله تعالى عندهما منع الربا في الآيات المتقدمة أذن في عقد السلم طریقاً حلالاً وسبیلاً مشروعاً لتحصیل المنافع المطلوبة منه، فالمقصود هو بيع العین بالنقد (الدين) وهو ما بيع بشمن مؤجل أو العكس من ذلك هو بيع الدين بالعين، وهو ما سمي بالسلم وكلاهما دخلا تحت مفهوم هذه الآية ^{٢٣}.

كما قال صاحب تفسیر المنار: (إنَّ المدانية تشمل الدين والقرض) أما جمهور الفقهاء فقالوا (إن الدين عام يشمل القرض والسلم وبيع الأعیان إلى أجل وهو الصواب) ^{٢٤}.

مشروعیته في السنة النبویة:

فقد جاءت أحاديث عدة في مشروعية عقد السلف وكذلك بعضها يبين شروطه الضابطة لما

علمه :

قال رسول الله ﷺ: (من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم) ^{٢٥}.

^{٢١} سورة البقرة، الآية ٢٨١-٢٨٠.

^{٢٢} سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

^{٢٣} الفراخ الرازي، التفسير الكبير، ج ٧، ص ١١٥-١١٦.

^{٢٤} السيد محمد رشید رضا، تفسیر المنار، ج ٣، ص ١٢٠.

وأجمع الفقهاء على أن الاجتماع قد انعقد على مشروعية عقد السلف، حيث نقل ابن المنذر في دليله الأصول فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز لأن الثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن الناس حاجة إليه، لأن أربابا للزرع والشمار والتجارات يحتاجون إلى النفقه على أنفسهم وعليها لتكتمل وقد تعوزهم النفقه فجوز لهم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص^{٢٦}.

ناقشت الفقهاء مشروعية عقد السلم من حيث توفر أركان العقد بشكل عام، وخصوصاً محل العقد، إلا أنهم جوزوه في الشريعة بناء على نصوص السنة النبوية، أو ما جاء في آية المدانية بقولهم (إن الترخيص في السلم مخالف للقياس الظاهر أي عدم توفر ركن المحل ولما كان السلم معدوم المحل وقت العقد، فإن ظاهره لا يقاس على سائر العقود). وأجاب على ذلك صاحب الهدایة (بأن الحديث الشريف الذي نهى فيه الرسول ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم وقال (والقياس وإن كان يأبه) يعني بقوله هذا القياس يرفض هذا العقد لاختلاف ركن العقد من أركان العقد وهو محل العقد ولكنه يقول بعد ذلك (ولكنا تركناه بما رويناه)^{٢٧}.

شروطه:

يشترط في بيع السلف عدة شروط وهي:

- ١- ضبط البضاعة بالأوصاف والمميزات التي تختلف القيمة والرغبة بسببيهما ولا تجحب المبالغة في ذلك بل يكفي الضبط بالمقدار الذي يعتبره العرف كافياً لجعل البضاعة معلومة ولرفع الجهالة. ويختلف المقدار اللازم للتوصيف باختلاف الأشياء والأسوق والأعراف فقد يكون ضرورياً في بضاعة ما ذكر سنة الصنع كالسيارة مثلاً إذ يؤثر ذلك في القيمة والرغبة أو المواد الغذائية حيث من المهم معرفة تاريخ إنتاجها وتاريخ انتهاء استخدامها. وقد لا يكون ذلك ضرورياً في بضاعة أخرى

^{٢٥} نبيل الاوطار، ج ٥، ص ٢٢٦.

^{٢٦} علي المرغيناني، الهدایة - ج ٣، ص ٥٣٥٢.

^{٢٧} نفس المصدر السابق، ص ٥٣.

كالأدوات والآلات وفي كثير من الأجهزة التي لا يؤثر تاريخ صنعها في زيادة أو نقصان الرغبة أو في القيمة.

أما البضاعة التي لا يمكن ضبط أوصافها ومميزاتها بالتصنيف كبعض أنواع من الجلود واللحوم والسجاد اليدوي وبعض الصناعات اليدوية الأخرى فان البيع السلفي باطل فيها.

أما إذا كانت بأوصاف دون المتفق عليها فيتحقق للمشتري الرفض أو عدم القبول. أما إذا كانت المواصفات بأجود من المتفق عليه فعلى المشتري القبول بالبضاعة إلا إذا كانت لديه حاجة خاصة بالبضاعة ذات المواصفات الأقل جودة.

٢- دفع الثمن كله للبضائع في مجلس البيع قبل الافتراق، أما إذا تفرق المتعاقدان قبل استلام رأس المال من قبل المسلم إليه. انفسخ العقد وكان باطلا عند أبي حنيفة والشافعي والحنابلة. أما مالك فقد أجاز تأخيره إلى ثلاثة أيام. أما السيد محمد تقى المدرسي فأضاف: إذا كان دفع المشتري بعض الثمن في مجلس البيع صحيح البيع بمقدار الثمن المدفوع وبطل البيع بالنسبة إلى الباقي ولكن لا يجبر البائع على القبول به. إذ يبقى له الخيار في فسخ عقد البيع.^{٢٨}

٣- ضبط مقدار البضاعة بما يعد فيها من الكيل أو الوزن أو العدد أو المسح أو الزمن كعمر الحيوان والأشجار ومقدار القوة الكهربائية.

٤- ضبط المدة المقررة لتسليم البضاعة بالأيام والشهر و السنين بل وبالساعات في بعض الحالات. فلو كانت المدة مجهولة بحيث تنتهي إلى الجهلة في السلعة أو تدخل في إطار البيع الضروري المنهي عنه كان العقد باطلا.^{٢٩}

٥- إمكانية وجود البضاعة عند حلول الأجل، وان لم يكن موجودا بالفعل حيث العقد، أي أن يكون البائع قادرًا على تسليم البضاعة من حيث توفرها في تلك الفترة فلو باع مادة زراعية على أن

^{٢٨} السيد محمد تقى المدرسي، احكام العاملات، ص ١٧٩.

^{٢٩} نفس المصدر السابق.

يسلمها في الشتاء بينما هذه المادة لا يمكن وجودها في ذلك الفصل لم يصح البيع أى ان يكون جنس المسلم فيه موجودا عند حلول اجل التسليم^{٣٠}.

٦- يعين مكان تسليم البضاعة إن كانت الأعراف التجارية تختلف باختلاف الأمكنة وكان عدم التيقن سببا للضرر المنهي عنه شرعا. إلا إذا كان مكان التسليم محددا لدى الصرف بحيث لا يحتاج إلى ذكره في العقود كمل لو كان عرف السوق يقضي بتسليم البضاعة في ميناء بلد المشتري مثلا.

٧- لا يجوز السلم بالعقار لعدم انضباطه بالوصف^{٣١}.

٨- يجب ان يكون العقد ناجزا ولا يدخله خيار الشرط^{٣٢}.

الحكمة من استثناء السلم

من الواضح لدينا ان تعاطي الربا من المعاصي الكبيرة وعلى الإنسان أن يتوب إلى الله تعالى من ذلك، ولكي تقبل توبته عليه رد كل الزيادات الربوية التي أخذناها ولهذا شرع عقد السلم استثناء من العقود وضمان تحقيق شرعية التعامل به ولضمان حقوق العاقدين وهي:

١- تشجيع القادرين على الإنتاج الزراعي والحيواني وحتى الصناعي من استثمار طاقاتهم ومواردهم المنتظر إنتاجها قبل موسم نضجها ليوفروا حاجاتهم الضرورية سواء لعوائلهم أم لإنتاجهم في فترة انتظار توفر الإنتاج.

٢- تحقيق الشرعية الإسلامية لهذا العقد الذي جاء بنقصه ركن من أركانه ألا وهو محل العقد وذلك لرفع الحرج والتيسير على المعاشر من توفير النقد لثلاثة يضطر إلى الربا المحرم لا بل سوف لا يفكر بفرض الربا المحرم بعد أن وجد الطريق الحلال الذي يستبد به المرابي فيستغل حاجته في فترة انتظار محصوله. كما أن تعاقده على السلم سيشعر بأنه صاحب صفة تجارية تدر عليه النقد العاجل فتيسير عسره وتقضى حاجته وعندها لا يشعر بمنة أحد أو تفضل منه وإنما هو قد ضمن بيع محصوله مقدما مما سيساعده على بذل الهمة والنشاط في العمل لتوفير المبيع في موعده.

^{٣٠} الشوكاني، نيل الاوطار، ص ٢٢٦٢٢٥.

^{٣١} محمد عايش، فتح الجليل، على مختصر العلامة خليل، ج ٣، ص ٣٨.

^{٣٢} تقى الدين الدمشقى، كفاية الاخيار، ج ١، ص ١٤٢.

٣- يتحقق عقد السلف المصلحة لطرف العقد فهو بالإضافة إلى توفير النقد إلى بائع المنتوج كما انه من جهة اخرى يضمن لأصحاب الحرف ما يحتاجون إليه في صنعتهم سواء من غلال أم انتاج الحيوان أو في تجارتة التي سبق أن تعاقد عليها. فهو قد ضمن إيفاءه بالتزامه بعد أن تم عقد السلم. كما ان الشريعة في تحليلها لهذا العقد فقد فتحت منفذنا معقولا أمام المصالح الحقيقة للعاقدين وللمنفعة العامة في عقد السلم. ولو ان فيه تنازلا من صاحب البيع ببعض الفرق من ثمنه لو كان بيده في موسمه إلا أن عدم جلوئه إلى الربا وتخالصه من الاستغلال يكون بديلا لهذه الخسارة.

المطلب الثاني عقد الاستصناع

هو عقد يتضمن بيع يستحق في الذمة فيطلب المشتري عمله من الصانع الذي يصنعه أي ان المبيع ينحصر في شراء منفعة صناعية يختص بها صاحب الحرفة فيبيع خبرته في تصنيع الشيء الذي يطلبه المشتري حسب حاجته ومثالها خياطة القماش وصناعة الحديد والنحاس وصناعة الخشب والسراجة وغيرها من الصناعات.

و يعد عقد الاستصناع عقد سلم من حيث عدم وجود ركن المثل في عقد البيع هذا. ولهذا فان الاستدلال عليه يكون بنفس النص القرآني في آية المداينة وإلى نفس الحديث الشريف بقوله ﷺ :

من اسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم ^{٣٣}. كما أن فيه مصلحة حاجة الناس إليه كذلك ادخلوه ضمن صور الاستحسان المعتمد على النص وتم استثنائه من القاعدة ^{٣٤}.

شروط عقد الاستصناع

١- من مقتضيات عقد الاستصناع ان يكون مؤجلا ولكن ليس الأجل الملزם وذلك لأن التأجيل المتعارف عليه في عقد الاستصناع موضوع الإمهال وتأجيل المطالبة وليس للإلزم كالأجل المشروط في عقد السلم الذي يكون الأجل شرطا فيه.

^{٣٣} محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار، ج ٥، ص ٢٢٦، ط ١، ١٣٥٧، المطبعة العثمانية المصرية.

^{٣٤} د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٢١، ط ١، ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م مطبعة دار النذير بغداد.

٢- توضيح المصنوع توضيحاً تماماً نافياً للجهالة التي تدعو إلى النزاع بين العاقددين أو إلى الضرر، كذكر جنسه ونوعه ومقداره وأوصافه المميزة وتختلف هذه الصفات باختلاف المصنوع.

أن يكون بما جرى العرف بالتعامل به استصناعاً كالملابس والأواني والأخشاب والمعادن. أما إذا حصل بما لم يتعارف ويتعامل به الناس فيكون سلماً ويجب أن توفر فيه شروط عقد السلم.

وما تقدم يتضح بأن الأصل في عقد الاستصناع أن الأجل فيه غير لازم وأنه مطلوب لغرض إنجاز الصناعة، فمثلاً إذا قال طالب الصناعة للصانع أريد أن تفرغ من هذا التصنيع غداً أو بعد أسبوع أو بعد شهر على الأكثـر، فإن هذا القول مشروع وموافق للعقد اتفاقاً وأن هذا الوقت لا يمنع حد الصانع على إنجاز العمل الصناعي المطلوب كما لا يمنع الصانع أن ينهي العمل المطلوب منه قبل هذه الفترة لأن ذكر المدة هو للتعجـيل وليس للزوم فإن الأجل مقبول ولا يصير العقد سلماً.^{٣٥}.

كما أنه لما كان محل العقد لم يتعين إلا إذا رضي المستصنـع له بعد رؤيته فله إذن أخذـه جبراً عن الصانع إذا رضـيه ولا يحق للصانع بيعه لغير المستصنـع له كما لا يحق له فسخ العقد.

وبهذا التوجـيه يتضح لنا أن الفقهاء أرادوا بإعادـ عقد الاستصناع عن فرض الوقت على الصانع أو إلزـمه بشكل واجـب وذلك حـدراً من مداخلـة التأجـيل المحددـ بالزمن بـدلـ الاستـصناع الذي يـعدـ شـبةـ داخلـةـ في رـبـاـ النـسـيـةـ. أما عندـ وضعـ الوقتـ مـوضـعـ الـلـزـومـ الـحـتـمـيـ فـاـنـهـ فـيـهـ اـنـقـالـاـ إـلـىـ عـقـدـ السـلـمـ الـذـيـ يـحـبـ فـيـهـ التـزـامـهـ بـشـروـطـهـ الـخـاصـةـ بـهـ.

المطلب الثالث عقد بيع الوفاء

إن عقد البيع يكون باتاً إلا أن الشريعة والقانون قد ينحـانـ المـعاـقدـينـ أوـ أحـدـهـماـ حقـ الاـختـيارـ.

والمعـتـادـ أنـ يـكـونـ خـيـارـ الشـرـطـ لـلـمـشـتـريـ أـكـثـرـ مـنـهـ لـلـبـائـعـ فقدـ يـشـرـطـ لـنـفـسـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ يـكـنـهـ مـنـهـاـ ردـ المـبيـعـ. إـذـاـ شـاءـ وـيـسـترـدـ الـثـمـنـ وـفقـاـ لـلـحـدـيـثـ الشـرـيفـ (إـذـاـ بـايـعـتـ فـقـلـ لـأـخـلـاـ بـهـ وـلـيـ الـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ).

^{٣٥} الفتـاوـيـ الـهـنـدـيـةـ الـمـسـمـاـ بـالـفـتاـوىـ الـعـالـمـكـرـيـةـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٠٨ـ. ٢٠٧ـ. دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٨٠ـ.

و يكون خيار الشرط في عقد بيع الوفاء يكون للبائع وليس للمشتري وهو أيضا لا يحدد بزمن، وبهذا يشترط فيه البائع انه متى رد ثمن المبيع إلى المشتري فله الحق في استرداد المبيع. و من الواضح إن العاقدين في هذا النوع من العقود يتحمل انهما قصدا تحقيق هدف معين الا وهو الاحتيال والتهرب من الربا المحرم، وذلك لأن البائع المحتاج الى الاستدانا عند عدم وجود من يقرضه المال بغير الزيادة الربوية فيلجأ الى بيع الوفاء حيث يتقدم إلى بيع ماله إلى المشتري مقابل الشمن المتفق عليه بينهما ويشترط البائع استعادة المبيع منه إذا عاد إليه الشمن ويكون بذلك البائع قد قضى حاجته بشمن المبيع، كما ان المشتري قد انتفع بالسلعة المباعة وهو مطمئن بأن البائع سيسترد المبيع بخيار الشرط الذي اشترطه لصالحه كما انه سيسترد ماله الذي دفعه ثمنا للسلعة هذا وقد اختلف الفقهاء في صحة عقد بيع الوفاء الذي لم يتقييد بوقت محدد للشرط.

ذهب جمهور الفقهاء

ان العقد غير صحيح وان المتعقد عليه إذا ما أعقبه تسليم المبيع فهو عقد رهن. وله جميع أحكام الرهن. ومنها عدم تصرف المشتري بالمبيع إلا بإذن مالكه لأنه لا يملك المبيع.

الفقه الحنفي :

إن الخيار للبائع ولم يحدده بوقت وكأنه يريد أن يثبت حق البائع في خيار الشرط مثل حق المشتري، ثم علق هذا الحق بالخيار بعدم تمام السبب وهو العقد عند وجود الشرط وجعل هذا التخويل قياسا على الحق الذي دعا إليه الشرع^{٣٦}.

الفقه الشافعي :

اعطى الخيار للعاقدين أو أحدهما ولكنه يوجب في الحالتين تعين مدة خيار الشرط بثلاثة أيام، كما يوجب شرط القبض في المجلس^{٣٧}.

^{٣٦} علي المرغاني، الهدایة، ج ٣، ص ٢٢.

^{٣٧} النووي في المنهاج في مغني المحتاج للشريبي الخطيب، ج ٢، ص ٤٧٤٦.

ثم نقل عن الشافعي قوله((يجوز تصرف البائع في المبيع إذا كان قد جعل لنفسه الخيار ببيعه أو هبته واستدل لقوله هذا بأن البائع يتصرف في ملكه فهو يملك العقد لأن العقد كان معلقاً بخياره، وما يكون للمشتري وهو لا يملك إلا غير انتظار فسخ العقد)).

الفقه الحنفي :

أجاز خيار الشرط للبائع وقالوا((ولا فرق بين كون الخيار لهما أو لا أحدهما ولكنهم رأوا تصرف المشتري بالمبيع يسقط حق البائع في الخيار أو استرجاع المبيع ثم انهم يرجحون الرأي القائل بأن بيع الوفاء غير صحيح لأن فيه شرط رد المبيع إلى البائع فيقولون (والصحيح انه لا يصح شيء من هذه التصرفات لأن المبيع يتعلق به حق البائع تعلقاً يمنع جواز التصرف فمنع صحته كالرهن)).^{٣٨}

الفقه المالكي :

ذهب مالك إلى جواز خيار الشرط من البائع أيضاً، وإن المبيع لا يعد باتاً إلا بمحض الخيار ولكنه لم يحدد مدة الخيار.^{٣٩}

الفقه الجعفري :

الخيار الشرط : وهو يثبت باشتراط المتعاقدين أو أحدهما أي حق الفسخ لهما معاً أو لا أحدهما خلال مدة معينة يتلقان عليها وخلال مدة الشرط يحق لصاحب الخيار فسخ المعاملة والرد حتى من غير سبب ، والرواية النقية توضح لنا هذا الخيار :

سئل الإمام الصادق ع عليهما السلام احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعلك داري هذه تكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك، على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن تعينها علي. فقال الإمام ع عليهما السلام : لا بأس بهذا أو جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه). ويجري خيار الشرط في كل العقود باستثناء عقد النكاح .^{٤٠}

^{٣٨} ابن قيامة، المغني، ج ٥، ص ٥١٤.

^{٣٩} الإمام مالك، الموطأ في شرحه تنوير الحوالة للسيوطى، ج ٢، ص ٩، مطبعة المصطفى محمد.

^{٤٠} يختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، كتاب التجارة أبواب الخيار، ص ٣٥٥، الباب ٨، ج ١، للعلامة الحلي.

وما تقدم نرى أن المحور الذي يدور عليه هو الفرق بين عقد الوفاء وعقد الرهن وهو ما يتعلق بحق تصرف المشتري بالبيع ومن هذا نرى أن جمهور الفقهاء قد مالوا إلى اعتباره عقد رهن وليس بيعا، بل أن فريقا من الفقهاء اعتبروه تحابيلاً ومراؤحة للتهرب من الربا. ولو انه قد جاء بصيغة البيع في إيجاب وقبول وهمما ركنا عقد البيع الموجب للملكية. وذلك لأن انتفاع البائع بالثمن وانتفاع المشتري بالسلعة يعد صورة قريبة من القرض الذي يجر منفعة وانه قريب من الزيادة الربوية المحرمة، حيث ان المتعارف عليه هو ان خيار الشرط المنووح للبائع للمشورة والاستفسار وليس لاستعادة المبيع الختامية لهذا لا يفسر هذا التصرف من البائع الا بالتحابيل إلى الربا^٤.

ومن هذا كان هذا البيع من ال碧ع التي تحمل شبهة الربا ولكنها في كلياتها يمكن اعتبارها استثناء من الربا وذلك يجعل البائع فيه خيار الشرط الاعتيادي بيده واحتبس البذل عند المشتري دون تصرف فيه. ولما كانت القاعدة الفقهية الشرعية تقول : (العبرة في العقود للمقاصد والمعانى وليس للالفاظ والمبانى) وحيث ان مقصد المتعاقدين هو عقد بيع الوفاء لذلك عدّه الفقهاء عقد بيع الوفاء واستثنوه من ربا المفاضلة.

الخاتمة

إن الشريعة الإسلامية نظام يعتمد على الوحي الإلهي من خالق الإنسان وهو العليم بما يصلح ويسعد البشرية لهذا منعت التعامل بالتفاضل الربوي بين الميئات والأفراد، وذلك لمنع الاستغلال الذي دائماً يكون ضحيته الفئات الضعيفة في المجتمع.

وهذا الاتجاه أكدته القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وأوضحتها الأئمة الأطهار وفقهاء المسلمين حيث انهم أكدوا أن الثروات والأموال أن تكون في خدمة جميع الناس وان ملكيتها لله تعالى وما هي إلا ودائع بيده البشر لتتفق في اوجه الخير والنفع العام، ولهذا حرم الله تعالى الربا لمنع تسلط القوي الغني على الضعيف الفقير. وبخاصة في مجاملات المعاملات المالية التي لا يستغني عنها الناس تطبيقاً للبعد الاقتصادي لأنه لا يجوز للأموال أن تربح بنفسها وبخاصة الذهب والفضة لأنها

^٤ علي قراقة، دروس المعاملات الشرعية، ص ١٩٦، مطبعة الفتوح، مصر.

أثمان وأقيام وموازين و يجب أن تربح مع العمل والجهد والانتفاع ، كما أكدت على مبدأ ثان وهو ان الشريعة السمحنة لا تسمح بان تكون منفعة فريق من الناس على حساب خسارة فريق آخر . وإنما الأموال يجب أن تنفق في مجالات المصالح والمنافع الحقيقة ويكون مردودها للمجتمع وليس للفرد فقط . ولكن مع هذا رأينا الشريعة السمحنة ومع نصوص التحرير قد اقررت استثناء بعض العقود من التفاضل الربوي عندما وجدت الحاجة إليها في المعاملات التي يعتمد عليها الضعفاء لتعود عليهم بالمنافع وتيسير حاجاتهم ومصالحهم بما يحقق المصلحة للفرد والمجتمع .

ولهذا أرى أن ننظر إلى بعض حالات الربا الضرورية نظرة واقعية تلائم معطيات العصر الذي نعيشه الآن آخذين بنظر الاعتبار العرف والعادات والقوانين المعمول بها في أراضي الشريعة الإسلامية وأراضي المعمورة الباقية . لأن الربا يعد الآن من أكثر الموضوعات . الاقتصادية والدينية أهمية ، لوجود مسائل كثيرة تتعلق به يحتاج بحثها إلى تعمق دراسة الأبحاث العملية التي أجراها علماء الاجتماع والقانون ومقارنتها بالنصوص التي وردت بشأن مسألة تحريم الربا لكي تتجلى على ضوء ذلك جميع الإبهامات المتعلقة بالربا أو أكثرها .
ان هناك من المسائل الواقعية الكثيرة التي تتطلب الحل .

الموقف من امرأة أو قاصر يقصد في مصاريفه ويفكر بعاقبة أمره فيوفر مبلغًا ليكون له عوناً في المستقبل أمام مشكلة المحافظة على هذا المبلغ فهو يخشى أن تمتد عليه يد آثمة فتسرقه منه أو أن جعله تحت تصرف شخص آخر فقد يتبدل ولا يستطيع الحصول عليه وقت حاجته وان تركه في إحدى المؤسسات الحكومية أو الأهلية (المصارف) ستتشوبه شبهة الربا المحرمة .

كما ان الأعمال الصناعية والزراعية والأعمال المتعلقة بالنقل والتجارة في عصرنا هذا لا يمكنها أن تتنعش بدون رؤوس الأموال الكبيرة التي تتطلب تأمين القسم الأعظم منها عن طريق القروض المصرفية .

إضافة إلى أن كثيراً ما يقع العامل أو الصانع أو الزارع في ضائقة مالية لا يحلها إلا قرض يسير من المصرف يكون نعمة كبيرة له مع كونه ذا فائدة (ربا) ولكن تحريم الفائدة يغلق الطريق أمام مثل هذه الحلول مما يؤدي إلى حرمان عائلة كاملة في أكثر الأحيان . أليس قرض بناء المساكن والقروض المعطاة لفتح مجالات العمل تعتبر (مع كونها مصحوبة بالفائدة) وسيلة لرفاه الطبقات المحرومة ؟

وهذا معناه حرمان هذه الطبقات من هذه الوسيلة وستظل تحت وطأة الفقر والحرمان إذن علينا أن نأخذ برأي آية الله العظمى السيد محمد تقى المدرسى فى أحكام المعاملات، ص ١٤٥ الذى جاء اجتهادا وقياسا لما نصت عليه الشريعة الإسلامية السمحنة التي جاءت رحمة للعالمين :

((أخذ الربا حرام وكذلك دفعه والشهادة عليه وكتابته والحرمة ثابتة، بل إلا الاضطرار قد يجوز المحظور كحالة استثنائية ضرورية ولكنه لا يتحول حكم الحرمة إلى حكم الحلية بصورة كلية لذلك فان الضرورة تقدر بقدره)) وتعنى هذه الحرمة القاعدة إن الضرورة إذا أباحت القيام بعمل محظور شرعا يجب أن يكون الخرق في حدود ارتفاع تلك الضرورة فقط وليس بشكل مطلق. فان كان الجوع مثلا يهدد حياة الإنسان ولم يكن ما ينقذه غير أكل الميتة، فان أجازت الشريعة له ذلك فلا يعني تناولة الميتة إلى حد الشبع والامتلاء بل يجوز له الأكل منها بقدر ارتفاع خطر الموت فقط، وليس أكثر من ذلك قيل (في مثل آخر) بجواز الاقتراض من المصارف الربوية في حالة الاضطرار في هذه الخطوة يجب أن تقتصر على حدود الضرورة فعلا. فإذا كانت الضرورة هي الاقتراض لمعالجة مرض عضال (مثلا) فان الاقتراض ينبغي أن يتحدد في المبلغ الذي يحتاجه لواجب المعالجة وملامباتها الضرورية فقط، أما اقتراض مبلغ اكبر للقيام بأمور أخرى غير ضرورية في البين فلما وشكنا.

أمل أن يكون بخيي هذا (إن شاء الله) بادرة خير للمشروعين في تشريعاتهم المستقبلية في معالجة موضوع الربا لتحقيق الأمن والمنافع للعباد والبلاد.

المصادر

- ١- المنهاج، يحيى بن شرف النووي في مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٩٥٨.
- ٢- منهج الجليل على مختصر العلامة خليل، طبعت الاوفسيت.
- ٣- الموطأ، الامام مالك في الشرح المسمى بتتوير الحوالك، للسيوطى، مطبعة مصطفى محمد.
- ٤- نيل الاوطار، محمد بن علي الشوكاني ، المطبعة العثمانية المصرية، ١٣٥٧.
- ٦- الوجيز في أصول الفقه، عبد علي زيدان، ط١، دار النذير، بغداد، ١٩٦٢.

٧- الهدایة في شرح بداية المبتدئ، علي المرشداني المرعناتي، مطبعة محمد علي صبيح، مصر.